بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

627

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اعلى معالم
الاسلام وسن لطرق المعاش والمعاد قوانين الشرع والاحكام
والصلوة على نبيه خير الانام محمد عليه الصلوة والسلم وعلى آله البر
الكرام اما بعد فان الطلبة لما رأوا ما كتبناه في شرح بعض
المختصرات من مصنفات الحبر المدقق والبحر المحقق الجامع بين
المعقول والمنقول المبين لقواعد الفروع والاصول افضى
القضاة والحكام اسوة افاضل الانام ناصر الملة والدين امام الائمة الاعلام
والمسلمين عبد الله بن ابي القاسم على بن عمر البيضاوي تغمده الله
بغفرانه واسكنه فراديس جنانه واقبلوا كل ذلك الكتاب منزها
عن الاخلال والاطناب مفرغا في قالب الحسن والكمال موجها غاية
التوجيه التي هو السحر الحلال في عالم القيل والقال التمسوا مني شرح
سابر مختصراته مرة بعد اخرى فاستعفيت من ذلك لاشتغالي بما هو
اهم واحرى فلما تواتر الاستدعاء والسؤال وكم سئل للطل والملالة
متسع ومجال تثنيت عنان العلم نحو مرغوبهم واطفرتهم على مقصودهم
ومطلوبهم وابتدأت بشرح المختصر المسمى بمنهاج الوصول الى
علم الاصول ناويا ان اخر الله تعالى في الاجل وساعد القدر الاعمال
المختصر الباقي المسمى بالغاية القصوى في دراية الفتوى اذ تقديم
اصول الفقه اوجب واولى فاعلا كل ذلك بعد ان يجعل لي لسان
صدق في الآخرين ويبوئ لي اعلا علين مع الذين انعم الله عليهم من
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين انه على ما يشاء قدير
وهو آرحم الراحمين وها انا اشرع في شرح ما انا متصد لشرحه متوكلا على
العزيز الوهاب وملهم الصواب فانه المرجع والمآب قال

اصول الفقه معرفة دلائل الفقه اجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال
المستفيد اقول لما وجب على الخايض في كل علم ان يتصور اولا
له ليتوجه اليه اقدم تعريف اصول الفقه وحال اصول الفقه معرفة

دلائل

دلائل الفقه اجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد وقبل في شرحه

اعلم ان العلم المسمى باصول الفقه عند المصنف عبارة عن معرفة دلائل الفقه
اجمالا اي جميع دلائله كذلك اذ الجمع المضاف مستغرق كما سيجيء وعن معرفة
كيفية استفادة الاحكام الشرعية من تلك الدلائل وهي الشرائط التي يحوم بها
الاستدلال على تلك الدلائل كونها سالمة عن المعارض او راجحة عليه وبحال
الامور التي يكون المجتهد بها مجتهدا كما سيجيء وعن معرفة كيفية حال المستفيد
الاحكام الشرعية من وجوب الاجتهاد عليه او الاستفتاء ومعرفة معرفة
دلائل الفقه خرج عنه معرفة بعض دلائل الفقه فان تلك لا يسمى اصول الفقه
وانما يفسر الدليل هنا لانه فسر في كتاب المصباح وقد شرحناه ثمة وهو
اجمالا خرج عنه علم الخلاف والفقه اذ الادلة المبينة فيهما لما كانت منصوبة
على مسايل جزئية ناعيا تهاما لم تكن اجمالية بل تفصيلية اذ المراد بالعلم الا
بالادلة هو العلم بان الادلة مطلقا في الشرع حاذا الا ان دليل كل مسئلة جزئية
ماذا فان ذلك علم بالادلة تفصيلي وانما الكلام لا يختص به عن شيء
بل لاستوعب جميع ابواب اصول الفقه وفي هذا التعريف نظر فان الصحابة
كانوا عارفين بادلة الفقه والكلام مع انه لا يطلق عليهم اسم الاصولي
اذ المعرف هنا هو هذا المدون الاصطلاحي الا ترى ان الاعراب بالحال
لهم انهم نحويون او انهم صاحبوا علم المعاني والبيان وان كانوا عارفين
بانه كيف يحترز عن الخطاء في تاديه اصل المعنى مطلقا وفي مطلق الكلام
على ما يقتضي الحال ذكره وفي ارادة انهم المعنى بما سبق تكلف بل التعريف الصحيح
له ان يقال اصول الفقه علم يعلم منه ادلة الفقه والتعرف
قال والعلم العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها
التفصيلية اقول هذا البحث يستدعي توطيه مقدمة وهي ان العلم اما
لا يحيص له عن الاضافة فلا بد له من متعلق وهو اما امر قائم بنفسه وهو
الذات كالجوهر او الواجب او ان يكون مؤثرا في الغير وهو الفعل كما
للتبريد او الواجب او ان لا يكون مفيدا للنسبة وهو الصفة الحقيقية

وقف

بالاحكام فانه مستفاد من الوحي حل بات وخرج ايضا علم المقلد بها كالاحكام
التي تتلقاها العوام من افواه الفقها وخرج ايضا العلم بالاحكام المكتسب
من الكتب الفقهيه ووصفنا الادله بالتفصيليه احتراز عن علم الحلا
فان الادله المذكوره فيه اجماليه لا تدري انهم يستدلون في دعاويهم بالمنصص
وبالناسخ من عند يعلمون المنصص والناسخ فان قلت ادله علم الخلاف ان
كانت اجماليه فلا تخرج من تعريف اصول الفقه بقوله اجمالا وان كانت تفصيليه
فلا تخرج من تعريف الفقه بقوله التفصيليه قلت ادله الخلاف تفصيليه
من حيث كونها مشتمله على مسايل جزئيه باعيانها اجماليه من حيث
عدم التعيين فالمراد بقوله اجمالا في تعريف اصول الفقه هو المعنى المقا
للجزئيه الاولى وبقوله التفصيليه في تعريف الفقه المعنى المقابل للجزئيه
الثانيه وفيه نظر فان ادله الخلاف ليست من عند قريشه صارفه الى المركب
لا يجوز في التعريفات وانما جعل المكتسب صفه للعلم لا للاحكام ان
الاحكام انما هي خطاب الله تعالى كما سبق وهي ليست مكتسبه عن شيء بل المكتسب
انما هو العلم بها لا نفسها فلذكر وصف العلم بالاكتساب دون الاحكام
ومن هذا علم ضعف قول المراغي حيث قال وانما جعل المكتسب صفه للعلم
لا للاحكام اذ لو جعل صفه لها لكان علم المقلد فقيها ضروره ان الاحكام
المعلومه له مكتسبه من ادلتها التفصيليه في نفس الامر فان الاحكام
في نفس الامر عنه مكتسبه عن شيء كما عرفت قال صل الفقه من باب
الظنون فلنا المجتهد الى الخوه اقول اعترض على تعريف الفقه وقيل ان
الفقه من باب الظنون لان مستفاد من الادله السمعيه التي الغيد الا
الظن كما بين في موضعه ورد لا يجوز اخذ العلم في تعريفه اذ الظن قسيم
العلم ولا يجوز تعريف قسم الشيء به واجاب الجمهور عنه بان المراد بالا
وجوب العمل بها وذلك الوجوب ثابت على المجتهد بالدليل قطعي وهو الاجما
وذلك لان المجتهد اذا عرف دليل اباحة النبيذ واداه اجتهاده
اليها حصل له اباحته والاجماع منعقد على انه يحب العمل عليه موجب

كالعدة او يكون سببا للنسبه وهي اما ان يكون نسبه بها يرتبط الفعل بذات
المكلف اولا والاول الحكم الشرعي والثاني اما ان يكون نسبه اجابه او سلبيه
اولا والاول الحكم التصديقي والثاني الحكم التصديقي والحكم اما مستفاد من
العقل وهو الحكم العقلي كقولنا الواحد نصف الاثنين او من الشرع وهو الحكم
الشرعي وح اما ان لا يكون متعلقا بكيفيه عمل وهو الحكم الشرعي الاصلي كقولنا
الكتاب حجه او متعلقا وهو الحكم الشرعي العملي واما ان يكون
مشهورا كونه من الدين بحيث يعرفه المتدين وعمه وهو الحكم الشرعي العملي
الديني كقولنا الصلوه واجبه اولا وهو الحكم الشرعي العملي الكسبي وح ان
كان حاصلا لمن سعى في الكسب فهو الحكم المعلوم له تعالى وان كان لغيره
فان كان مستفادا من الوحي فهو الحكم المعلوم لنبينا عليه السلام والا فان كان مقتضيا
عن دليل شرعي فهو الحكم الفقهي كقولنا النبيذ حرام للاسكار كالخمر او
لا وهو الحكم التقليدي سواء كان مستفادا من افواه العلما او من الكتب
الفقهيه وزعم الخ ان الفعل مبداء للتاثير في الغير فلم يفرق بين الفاعل والعله
اذا عرفت هذا فنقول انما اردف تعريف اصول الفقه بتعريف الفقه لان لفظه الفعل
الفقه ما خوذه فيه ولست ماهيته مذهبيه يجب علينا ان نبين ماهيته وقوله
الفقه لغه الفهم تقول فقهت كلامك اي فهمته ومنه قوله تع ولكن لا تفقهون
تسبيحهم اي لا تعلمون وفي الاصطلاح عبارة عن العلم بالاحكام الشرعيه
العمليه المكتسب من الادله لكل الاحكام وبقوله العلم يدخل فيه جميع العلوم
وبقوله العلم بالاحكام خرج العلم بالذوات والصفات والافعال وبقولنا
الشرعيه خرج العلم بالاحكام الغير الشرعيه سواء كانت عقليه كاحكام
الهندسه او غيرها كاحكام النحو وبقولنا العمليه خرج العلم بالاحكام
الشرعيه التي لا تعلق لها بعمل كاعتقاد مسايل الكلام وبقولنا
في صفه العلم المكتسب خرج العلم بكون اركان الاسلام من ديننا فان
كونها من الدين بلغ في الشهره حدا علمه المتدين وعمه وخرج ايضا علم
الله تعالى بالاحكام فانه غير مكتسب وقولنا من ادلتها خرج علم الرسول

بالاحكام

ظنه ومن ههنا حصلت مقدمتان قطعيتان احديهما ان الاباحة
المذكورة مظنونة للمجتهد والاخرى كل مظنونة يجب العمل
بها فالاباحة المذكورة يجب العمل بها قطعا فاذن وقع الظن
في الطريق لانه صار جزءا من المجعول في المقدمة الاولى واجاب
الفاضل المدعى بان قال لانسلم ان العقه ظن بل هو علم لان
المجتهد اذا اجتهد وغلب على ظنه ان الحكم في الصورة الفلانية
كذا وجب عليه الفتوى بما ادى اليه ظنه والعمل به لان الدليل
القاطع وهو الاجماع او الدليل المذكور في باب القياس
وهو انه لا يجوز ترك العمل بالراجح المظنون والعمل بالمرجوح
الموهوم دل على وجوب اتباع الظن واذا كان كذلك فالحكم
مقطوع والظن في طريقه في المقدمتين وظهر ان العقه علم ثم
قال وهذا الجواب مبني على ان الاجماع او الدليل المذكور قطعي
مفيد لليقين لكنه ممنوع اما الاول فلانه بتنايه على الادلة
اللفظية عند المصنف واما الثاني فلانه منقوض في صور
كثيرة بادلة ظنية وكلا الجوابين غير مرضي اما جواب الحنفي
فلان المراد بالاحكام لو كان وجوب العمل بها لكان العقه
عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام لكن ذلك باطل اتفاقا
وحمل الظن على لفظه والطريق على جزء المجعول من المقدمة
الاولى فيه تعسف واما جواب الفاضل المدعى فلانه مما لزم
من مقدمتيه الا وجوب العمل بالحكم وقد عرفت ان ذلك ليس
فقها واما كون العلم بالحكم قطعيا مما لزم منهما وهو ظ وايضا
لم يتبين معنى قوله والظن في طريقه واما اعتراضه على حجية
الاجماع فغير وارد لان متمسك المصنف في حجية الاجماع بالقرآن
لا ينافي قاطعيته لجواز ان يكون الاجماع عنده ايضا قاطعا
ضرورة وايراد النص ليبان كون النقل في حجية الاجماع

موافقا للعقل واما اعتراضه على حجية الدليل المذكور وسيجئ الجواب عنه في موضعه
واقول في توجيه الجواب وهو قوله الحكم مقطوع والظن في طريقه هو ان المجتهد
اذا غلب على ظنه ان الحكم في المسئلة الفلانية كذا اوجب عليه العمل به للدليل القاطع
على وجوب اتباع الظن واذا اوجب عليه العمل بذلك يكون العلم بحكم المسئلة
اعني الفقه قطعيا لانا نركب قياسا هكذا حكم هذا مظنون وكل مظنون
يجب العمل به ينتج في تلك المسئلة ذلك واذا اوجب العمل بحكمه علم قطعا ان حكم الله
هذا مظنون وكل مظنون يجب العمل به وكل ما يجب العمل به فهو معلوم قطعا
ينتج حكم هذا معلوم قطعا فعلم ان العلم بالاحكام الشرعية اعني الفقه قطعي
واما الظن فلما كان الى هذا العلم قال والظن في طريقه قال ودليله المسموع
عليه الكافة اقول الضمير في قوله ودليله راجع الى الفقه والمراد ان الادلة
المتفق عليها من الائمة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس
فلا تشكل بمخالفة طائفة في القياس واخرى في الاجماع ولذلك عول والدليل
المجمع عليه ولا يدل الا صولي من تصور الاحكام التي يمكن من اثباتها
ونفيها في افراد المسايل فان من لم يعرف الوجوب والاباحة مثلا كيف
يمكن من اثبات الاباحة اذا نسخ الوجوب ولما كان علم اصول الفقه
معرفة دلايل الفقه والتمسك وكان ادلة المتفق عليها اربعة وهم
من ذلك ان لدين الدلايل ما اختلف فيه ولا يدل الا صولي من تصور الا
لا جرم رتبنا علم اصول الفقه في هذا المختصر على مقدمة في تصور الاحكا
وما تعلق بها وعلى سبعة كتب السبعة للدلايل المتفق عليها بان جعل
ما هو الاشرف مقدما في الوضع وواحد للادلة المختلف فيها واثنان
لبيان التمسك فان قلت الكتاب غير منحصر فيما ذكر لان التعرف
مع السوال عليه والجواب عنه غير داخل فيه قلت هذا انما يرد لو
كان الضمير في رتبناه عايدا الى الكتاب اما لو عاد الى علم اصول
الفقه لم يلزم ذلك بل يلزم خروج تعريف الفقه الآتي عن هذا العلم

ان المجتهد مامور بطلبه واصلغوا الى ان المخطئ هل يسمى العمل لم لا وفى انه هل
بعض قضاء الماضى اذا حكم بالخطاء ام لا فذهب بشر المريسى منهما الى انه ثم
المخطئ والاصم الى نقض قضاء الماضى فيه واما القسم الرابع وهو ان الحق فى
كل صورة من صور الوقايع حكما معينا وعليه امارة ظنية من وجد لك
الامارة اصاب ومن فقدها اخطأ لكن المكلف لم يكلف باصابتها
لخفائها او تعذرها فلذلك كان المخطئ معذورا او مأجورا وهو مذهب
الامامين رضى وبحار المصنف يريد ان يشبه ان يوجد من آن حكم الواقعة
ما هو معين واقع لا ما ادى اليه اجتهاد المجتهدين لان الاجتهاد متأخر
عن دلالة الادلة على الحكم اذ الاجتهاد عبارة عن طلب دلالة دليل يدل على
الحكم ودلالة الادلة على الحكم متأخرة عن الحكم لكونها تابعة من الادلة والمدلول
المدلول الذى هو الحكم فالحكم سابق على الاجتهاد فلو كان
كل من الاجتهادين المؤدى احدهما الى النفى والآخر الى الاثبات صحيحا
لاجتمع النقيضان لتحقق النفى والاثبات فى الاجتهادين وذلك باطل آه
قوله علم من اضافة الحوادث الخ اقول يدل على سبيل الاجمال
المجتهد قد يكون مخطئا وقد يكون مصيبا وذلك يدل على ان فى الواقعة
حكما معينا والا لكان الحكم يكون احدهما مخطئا والآخر مصيبا
بلا مرجح وباطل ان المخطئ لا اثم لانه عليه حكم بان المخطئ ماجور والمأجور
مثاب وما هذا سبيله لو كان ثم فى الواقعة قبل الاجتهاد حكم معين لكان
قبل الاجتهاد ذلك الواقعة ذلك الحكم فالمخالف لذلك هو الحاكم بغير ذلك الحكم
لم يحكم بما انزل الله وذلك فاسق وكفر لقوله تعالى فى موضع آخر الرسل
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وفى لفظ آخر فاولئك
هم الكافرون لكن المخالف ليس بفاسق ولا كافر اجماعا فلا يكون فى
الواقعة حكم معين وهو المطلوب فى الجواب عن ان المجتهد لما كان مأمورا
بان يحكم بما ادى اليه ظنه وان كان خطأ كان المخالف الحاكم بما ادى
اليه ظنه اخطأ وحاكما بما انزل الله اذ من جملة ما انزل الله ان كل مجتهد

مامور

منهم ع

ان نفو وابا حنيفة

مامور بان يحكم فى الواقعة بمعضى ظنه وان كان خطأ وقع لا بكفر المخالف ولا
بفسق وهذا الجواب يرد ما ذكرناه اولا من ان الامر بالاجتهاد لا يتأتى
كونه خطأ ثم اعترض عليه اخرى وقال لو كان حكم الله فى الواقعة
قبل الاجتهاد معينا لم يكن جميع المجتهدين فيها مصيبا اذ الحاكم منهم عالما
ذلك الحكم لا يكون مصيبا واذا لم يكن الجميع مصيبا ما جاز لاحد من الصحابة
ان ينصب الحكم فى الحوادث من يخالفه من الاجتهاد لان المخالف يزعم
انه حاكم بغير ذلك الحكم المعين وذلك الحكم المعين باطل فيكون المخالف بزعمه
مبطلا اذ لا باطل سوى الحكم بالباطل والمبطل لا يجوز نصبه اجماعا
فيلزم انه لو لم يكن كل مجتهد مصيبا لما جاز نصب المخالف لكن جاز
نصبه لان ابا بكر نصب زيدا على ما يأتى وذلك كان يخالفه فى كثير من المسائل
فيكون كل مجتهد مصيبا فلا يكون حكم الواقعة قبل الاجتهاد معينا وهو
الغلط فلنا فى الجواب عنه لا نسلم ان المخالف بالاجتهاد مبطل بل هو مخطئ اذ
المبطل هو الذى خالف الحق عمدا لا اجتهادا فالمخطئ غير المبطل والمخلوع
انما هو بوله المبطل لا المخطئ فلا يتم ما ذكرتم فرعان الخ

فان المسلمان فرعان على القول بالاجتهاد سواء كان فى الواقعة
حكم معين او لا الفرع الاول فى بيان كيفية رفع المنازعة فى واقعة
تعلقت بالمجتهدين والاصوب ان يوافقهما فيها كما يلفظ الزوج المجتهد
يلفظ من الفاظ الطلاق وراه كناية فيها ولم ينو به وراق الزوجة
المجتهد ذلك اللفظ صريحا فى الطلاق فالزوج طلب الوطئ منها
لبقاء الزوجية بينهما فى ظنه لان اللفظ فى ظنه كناية والكناية لا تقع
بدون النية والمراة الاصح منه لوقوع الطلاق لانها تعلم اللفظ فى
ظنها لكونه من الصراح عندها فهل يجاز عنه الامتناع عن التصوير فيها لصاحبها
وهى اشكال يرد على المذهبين اما على القول بالتصويب فظاهر واما على
القول بالخطأ فلان اهل التحقيق منهم يقولون بانه يجب على المجتهد
العمل بموجب ظنه اذا لم يعرف كونه مخطئا وطريق الفصل بينهما

كما قلد وغيره وشاع ذلك
بين الصحابة ولم ينكره احد ع

آ لو راى الزوج لفظه كناية وتاب المراة
صرحا قبله الطلب ولما الامساك فيراجعها
غير مبالات اذ اقر الاجتهاد كما لو ظن
لزم الخلع فصح ثم ظن انه طلاق فلا ينقض
الاول بعد اقرار الحكم وينقض قبله
اه ا ه

مثلا من غير نية الطلاق ى

على القولين ان يراجعه من المجتهدين ليعمل بهما وان كان صاحب الواقعة حاكما
اذ الحاكم لا يجوز ان يحكم لنفسه بل يصير من بعضي بهما الى القول بالصوب وقال خلا
من الاجتهادين لما كان صوابا فلم يترجح احدهما على الآخر الا لمرجح فالذاهب الى
احدهما حكم احكام المجتهد يجب على الآخر لما عرفت ان الظن راجح على ظن
واحد ولما على القول بالتخطئة فلان الحاكم اذا انضم مع احدهما صار الاحتمال
كثرة وغلبة بالنسبة الى الطرف الآخر وقد عرفت ان الاكثرين يوافقون
للصوب الا شذوذا منهم فلا يلتفت اليه ويرد على ان الاجتهاد اذا تغير
فهل يجوز نقضه بالاجتهاد الثاني لم لا فيه قولان اذا تعبد الاجتهاد كما اذا اجتهد
مظن ان الخليع صبي للنكاح فنكح امرأة فخالعها ثلاثا ثم ان بعد تعبد الاجتهاد
وظن ان الخليع طلاق فان تعبد بقضاء القاضي بمضي الاجتهاد الاول
كما اذا حكم بصحة النكاح ثم بعد اجتهاد لم يجز له نقض الاجتهاد الاول
بل بقي النكاح صحيحا وليس له تنبيه بها بعض الاجتهاد الاول لان قضاء
القاضي بما اصله اجتهاد فلا يوثر فيه تغير الاجتهاد وان لم يتعبد فهل
قضاء القاضي بمضي الاجتهاد الاول وحكم عليه بعض الاجتهاد الاول
لانه ظن خطاوه وصار الاجتهاد الثاني والعمل بالظن واجب عليه
كما عرفت قولان

الثالثة في الاحكام الخ

الثالثة من الكلام السابق
في الاحكام وفيه مسائل ثلاث لان الاحكام اما استدراكي المفتي والمستفتي
وما فيه الاستصحاب فهو لكل منهما مسلك الملك آتي بيان المعنى اعني بيان
من يجوز له الافتاء ومن لا يجوز له ذلك فنقول يجوز الافتاء للمجتهد بالاجماع
وكذا يجوز لمقلد الحي بان كان حاكما عن حي من اهل الاجتهاد متمكنا
من افتاء لان علماء العلم اخبر نقول مقلدا في المكنى حاكما عن رسول الله
صلعم ولهذا يجوز للمرأة ان تعمل في حيضها بقول زوجها الكافر
المفتي واحتلف في جواز تقليد الميت اذا كان حاكما عن حي من
اهل الاجتهاد فهل يجوز له الافتاء بالحكم عن الميت وفي الاحكام قولان
فذهب الاكثرون الى انه لا يجوز لان قول الميت غير معتبر لانعقاد الاجماع على

وفيه مسايل آ يجوز الافتاء للمجتهد و يقلد
الحي واحلف في تقليد الميت لانه
لا قول له لانعقاد الاجماع على خلافه
والمختار جوازه للاجماع عليه في زماننا

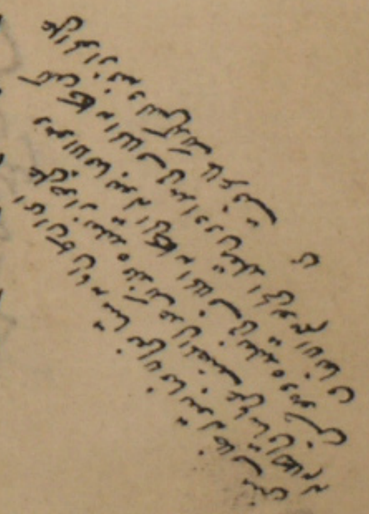

خلافه فلو كان قول الميت معتبرا لم يكن الاجماع المحاكف لقوله معتبرا واذا لم يكن
قول الميت معتبرا لم يجز الاخذ به والعمل بمقتضاه اذ هو المعنى بعدم اعتبار القول
فلم فان علت صنفت الكتب واصرت مع وفاة اربابها طلب الانتفاع طوق الاحياء
من تصرفهم وكيفية بقاء بعضها على بعض ولعروض المنسوخ عليه من المخالفة لكن
الجهاد بعد الامام والمصنف حي ان الافتاء بالعمل الميت واضح الاجماع عليه
في الحصول لو جهين آ بالعمل الاجماع على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى
اذ ليس في الزمان مجتهد وفيه نظر لان الاجماع لما كان عبارة عن اتفاق مجتهدي
كل عصر فاذا خلا عصر عن مجتهد لا يصور فيه الاجماع نعم لو قال لما خلا
زمان المجتهد وعن احكامه فهو معمل بالحكم عن ضروره لكان حسن
سلمنا تصور انعقاد الاجماع حينئذ لكن لا نسلم انعقاد الاجماع على ذلك مطلقا ان
الجهاد في الاحكام ان المفتي الذي ليس مجتهدا انما يجوز له الافتاء بالمذهب
عدة من المجتهدين اذا كان مجتهدا في ذلك المذهب مطلقا على ما تجدا حوا
امامه قادرا على التعرف عليها ممكنا من الفحص والتفتيش والنظر والمناظرة
فيها لانعقاد الاجماع من اهل كل عصر على قبول هذا النوع من الفتوى
اما ان لم يكن كذلك فلا يجوز له الافتاء واذا كان كذلك لم يكن الاجماع على
جواز افتاء المقلد مطلقا آ بان العدل الموثوق به اذا احكى عن مجتهد
عدل حكما قاطعا على علم على ظنه ان حكم الله ما حكاه العدل وعمل بما وجب
ان العمل بالظن واجب يجوز الاستفتاء للعامي لانه

صدق فتاوى المجتهد
واذا اعلمت على ظنه

المسلم به في زمان المسمى باسم من يجوز له الاستفتاء ومن لا يجوز
له ذلك وقول يجوز الاستفتاء للعامي الاجماع السلف على ذلك
لان العوام لم يكلفوا في شيء من الاعصار بالاجتهاد ولو كانوا مامورين

وايضا

بالاجتهاد لكلفهم السلف ومنعوا لتعوت معاشهم واستمرار حرفهم
الاستفتاء ما سمي بالاجتهاد وهو حصول الآلة المفضية الى التمكن من
الاجتهاد دون المجتهد فانه لا يجوز له الاستفتاء لانعدام الاجتهاد والعلم
لان الاستفتاء بدل الاعتبار وبدل الشيء مثل المبدل منه اذ الاعتبار

لعدم تكلفهم في شيء من الاعصار بالاجتهاد
وفوت معاشهم واستمرار حرفهم
بالاستفتاء ما سمي به دون المجتهد لانه
مامور بالاعتبار فعل معارض لعموم
فاسئلوا واطيعوا الله واطيعوا
الرسول الآية وقول عبد الرحمن لعثمان
ابايعك على كتاب الله وسنة رسوله
وسيرة الشيخين فلت الاول مخصوص
والاولى بعد الاجتهاد والثاني
لا يقتضيه والمراد بسيرة لزوم
العدل

مامورية لقوله تع واعبدوا وكل الماموريه معصيه ما عرف فاسعفا المجتهد موصيه
فلا يجوز فان قلت مواتح واعبدوا عام يشمل العامي ايضا فوجب ان لا يجوز له الاستفتاء
ايضا قلنا سلمناه لكن ترك العمل به لحق العامي لعجزه وحق معمولا به في حق المجتهد
فقط فان حمل ما ذكرتم وان دل على عدم جواز استفتاء المجتهد للعامي معارض بوجوه
منها آية التمسك بعموم قوله تع فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فانه دل على
جواز السؤال عند عدم العلم سواء كان السائل عاميا او مجتهدا لان
الامر بالسؤال عام يشمل المجتهد وغيره ممن لا علم والمجتهد حال الاجتهاد
عند عالم بالمسئلة فجاز له السؤال ح اعني الاستفتاء وهو المطلوب تع وقوله تع اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم يدل على وجوب طاعة اولي الامر
على كل واحد من المؤمنين سواء كان مجتهدا او غيره والعامي من اولي الامر
لان امرهم نفذ على الولاة والحكام فوجب طاعتهم على كل واحد
المؤمنين خص غير المجتهد بعد الاجتهاد اجماعا فبقي معمولا به في حق المجتهد
حال الاجتهاد فجاز له الاستفتاء وقول العلماء هو المطلوب تع
المسلك باجماع الصحابة فانه روي ان عمر بن الخطاب رضي عنه قال لعثمان حين
تولية الخلافة انا افعل على لكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيخين والتزم عثمان
ذلك وكان يقول عبد الرحمن والله عثمان لم يحضر من اكابر الصحابة ولم ينكر
عليهما احد وكان ذلك اجماعا منهم على جواز اخذ المجتهد بقول مجتهد
آخر فلنا في الجواب عن الآية الاولى انها مخصوصة بالعوام اذ لو شمل
المجتهدين الغير العالمين لجاز للمجتهد السؤال بعد الاجتهاد لكونه غير عالم
بالحكم ح لكونه ظانا به لكن الجواز للمجتهد السائل بعد الاجتهاد انما هو فيما
يظن ان المجتهد ظانا بالحكم لا اذا ظن كونه عالما به لما عرفت في صدر الكتاب
من ان الحكم مقطوع والظن في نظر تقوم في الجواب عن الآية الثانية انها انما ورد
في الاقضية دون المسائل الاجتهادية وذلك لان الصحابة رضوا على عمر
بصح في المسائل التي اعطاها فكون وجوب طاعة ولاة الامر مخصوصا
بالاقضية دون المسائل الاجتهادية وفي الجواب عن الاجماع ان المراد

من سيرة الشيخين في حمل عثمان لزوم العمل لا الاخذ باجتهادهما والا لجاز
للمجتهد تقليد الميت وهو باطل اجماعا اما الجواز في الفروع الخ

وقد اختلف في الاصول ولنا فيه نظر

المسلك ح فقط يجوز فيه الاستفتاء يجوز للعامي الاستفتاء في الفروع الفاقا
واما في الاصول فهل يجوز فيه الاستفتاء ام لا فيه خلاف والاكثر على عدم جواز الاستفتاء
فيها للعامي وللمجتهد لان الرسول عليه وجب عليه تحصيل اصول الدين لقوله
تع حطابا له فاعلم انه لا اله الا الله واذا وجب عليه وجب علينا لوجوب متابعته علينا
لقوله تع فاتبعوه وفيه نظر فان وجوب تحصيل اصول الدين ربما كان حرجا
وفيه عسر واما نظر المصنف فجاز ان يكون المراد منه انا لما سئلنا ان
المجتهد في الفروع جاز ان يكون معذورا في المسائل الاصولية لم يكن تحصيل
اصول الدين واجبا على المجتهد واذا لم يجب عليه جاز له الاستفتاء في اصول
الدين واذا جاز له جاز للعامي اجماعا فجاز الاستفتاء في اصول الدين
لكل احد سواء كان مجتهدا او لا والله اعلم بالصواب وقد وقع الفراغ
من تالیف سبع كتاب المنهاج في الثالث والعشرين من شهر الاول
سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة والحمد لله حق حمده والصلوة
على محمد سيد وعبده وعلى آله وصحبه الطاهرين اجمعين

نهاية المخطوطة